



أمر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن تعديل الرسم المستحق على الخدمات
والفحوص المخبرية التي تؤدي لغير بختبرات بلدية دبي

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحو حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
 - وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٧١) لسنة ١٩٩٢م بتعديل أحكام الأمر المحلي رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحديد الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية التي تؤدي بمختبرات البلدية للغير ويشار إليه فيما بعد بـ "الأمر المحلي الأصلي".
 - وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

- أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١) : تعدل تكلفة ساعة العمل للعاملين بإدارة مختبر دبي المركزي لغايات إحتساب الرسم المستحق على الخدمات والفحوص التي تؤديها للغير،
لتصبح على النحو التالي :-

- ١- ٨٧ درهم (سبع وثمانون درهماً) للساعة الواحدة نظير الخدمات
والفحوص التي تقدم للجهات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١)
من الأمر المحلي الأصلي.

٢- ١٧٤ درهم (مائة وأربعة وسبعون درهماً) للجهات الأخرى من غير
المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١) من الأمر المحلي الأصلي.

المادة (٢): لا تسرى أحكام هذا الأمر على الفحوص الخاصة بمشاريع بلدية دبي التي تمت ترسيتها على شركات مقاولات أو مكاتب إستشارات هندسية قبل تاريخ العمل بهذا الأمر.

يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي ويقرأ معاً.

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خصلتیادی

حمدان بن داشد آل مكتوم

دبي - رئيس البلدية

صدر في الثامن من يول^ي ٢٠٠١ و
الموافق لـ السابع عشر من ربیع الثانی ١٤٢٢ھ

ص.ب: ٦٧ دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف: ٠٩٧١-٤٢٢١٥٥٥٥ - تلکس: ٤٥٦٨٨ بلدية إم بريقيا: بلدية - P.O.BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TEL: 00971-4-2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM.

البريد الإلكتروني : info@dm.gov.ae | الموقع الإلكتروني : <http://www.dm.gov.ae>



جامعة الرباط



الدائرية الحكومية المتميزة ١٩٩٨